اوتهاونهم به واعتقادهم انه لا يقع عليه حسنا
اه كرخي **قوله** ما يكون من نجوى ثلاثة الخ استئناف
مقرر لما قبله من سعة علمه تعالى بين
لكيفيته ويكون من كان التامة ومن نجوى فاعلها
بزيادة من اى ما يقع من تناجي ثلاثة فالنجوى
مصدر مضافا الى التحدث سرا واضافتها الى ثلاثة
من اضافة المصدر الى فاعله وقوله يعلمه فيعلم
نجواهم كانه حاضر معهم ومشاهد لهم كما تكون نجواهم
معلومة عند الرابع الذي يكون معهم اه ابو السعود
وخازن **قوله** الا هو رابعهم الا هو سادسهم الا هو
معهم كل هذه الجمل بعد الا في موضع نصب على الحال
اى ما يوجد شيء من هذه الاشياء الا في حال من هذه
الاحوال فالاستثناء مفرغ من الاحوال العامة
وقرأ ابو جعفر ما تكون بتاء التانيث لتانيث
النجوى قال ابو الفضل لان الاكثر في هذا الباب
التذكير على ما في قراءة العامة اه سمين **قوله** بعلمه
الذي به على ما هو المراد وفيه اشارة الى ان سبب
علمه بذلك هو ذاته اى بغير سبب خارجي وخص
الثلاثة والخمسة بالذكر لان قوما من المنافقين
تخلفوا للتناجي وكانوا بعدد العدد المذكور يغايظة
للمومنين فقرئت الاية بصفة حالهم تعريضا اهم

اولان

اولان العدد الفرد اشرف من الزوج لان الله تعالى
وتر يحب الوتر فخص العددان المذكوران بالذكر
تنبيها على انه لا بد من رعاية الامور الالهية في جميع
الامور ثم بعد ذكرهما زيد عليهما ما يعم غيرهما من
المتناجين اه كرخي **قوله** ولا ادنى من ذلك اى المذكور
من العددين فالمراد بالادنى من الخمسة الاربعة والادنى
من الثلاثة الاثنان ولا يأتي الواحد لان النجوى
لا تقع الا من متعدد اه شيخنا وفي الكرخي والادنى
من ذلك كالواحد فانه ايضا يناجي نفسه اه
وعبارة الخازن **فان قلت** لم خص الثلاثة
والخمسة **قلت** لان اقل ما يكفي في المشاورة
ثلاثة حتى يتم الغرض فيكون الاثنان كالمتنا
في النفي والاثبات والثالث كالمتوسط الحاكم
بينهما فحينئذ يحمد المشاورة اى يحمد تلك المشاو
ويتم الغرض وكذا كل جمع يجتمع للمشاورة لا بد
من واحد يكون حكما بينهم مقبول القول وقيل
ان العدد الفرد اشرف من الزوج فلهذا خص
الله تعالى الثلاثة والخمسة اه **قوله** ولا اكثر
العامة على الجر عطفا على لفظ نجوى وقرأ الحسن
والاعمش وابن ابي اسحق وابو حيوة ويعقوب
بالرفع وفيه وجهان احدهما انه معطوف على

زعين

ره

Copyright © King Saud University